



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (A) 17 [2026]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
دائرة الاستئناف

[على الاستئناف من القضية رقم 54 QIC (F) [2026]]

التاريخ: 26 أكتوبر 2026

رقم القضية: CTFIC0049/2026

نادية الجد

المُدّعية/المُسْتَأْنَف ضدها

ضد

برزة كابيتل ذ.م.م

المُدّعى عليها/مقدّمة الطلب

الحكم

هيئة المحكمة:

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة



القاضية فرانسيس كيركهام CBE

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تقرر رفض طلب الإذن بالاستئناف

الحكم

مقدمة

1. تقدمت مقدّمة الطلب بطلب مؤرخ في 15 أغسطس 2026 للإذن بالاستئناف ضد الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية (الصادر عن القاضي الدكتور طلال العمادي، والمقيد بالرقم 54 QIC (F) [2026]) بتاريخ 13 أغسطس 2026، والذي قضى بالزام مقدّمة الطلب بأن تسدد للمُستأنف ضدها مبلغًا قدره 36,000 ريال قطري نظير أعمال أنجزتها لصالح مقدّمة الطلب، فضلًا عن الفوائد والتكاليف.

2. أقامت المُستأنف ضدها دعوى في يوليو 2026 للمطالبة بمبلغ 36,000 ريال قطري نظير مرحلة ثانية من الخدمات الفنية والاستشارية المنجزة لصالح مقدّمة الطلب خلال الفترة الممتدة بين 19 يناير 2026 و17 فبراير 2026. وفُيدت الدعوى المسجلة ضمن مسار دعاوى المطالبات الجزئية، وفُصل فيها من جانب الدائرة الابتدائية استنادًا إلى الأوراق.

3. انحصر النزاع في مسألتين:

i. هل تحمّلت مقدّمة الطلب التزامًا تعاقديًا بسداد قيمة الأعمال المنجزة لصالحها، أم كانت المُستأنف ضدها تستحق الإنصاف بموجب مبدأ الإثراء غير المشروع؟

ii. في حال استحقاق المُستأنف ضدها لمبلغ مقابل تلك الأعمال، فما هو المبلغ المعقول الواجب سداؤه نظير الأعمال المنجزة؟

4. انتهت الدائرة الابتدائية إلى أنه على الرغم من عدم وجود اتفاق مكتوب ينص على سداد مبلغ مالي مقابل أعمال المرحلة الثانية من الأعمال (على خلاف الاتفاق المبرم بشأن المرحلة الأولى والتي استوفت عنها المُستأنف ضدها المبلغ المتفق عليه ومقداره 36,000 ريال قطري) إلا أنه كان هناك اتفاق ضمني ينطوي على سداد مبلغ معقول لقاء الأعمال الإضافية المنفذة بين 19 يناير و17 فبراير 2026 باعتبارها مرحلة ثانية.

5. قضت الدائرة الابتدائية بأن المبلغ المعقول لقاء الأعمال المسددة هو 36,000 ريال قطري.



6. تدفع مقدّمة الطلب بما يأتي:

- i. أن الدائرة الابتدائية قد أخفقت في فهم دفاع مقدّمة الطلب وأخطأت حين مضت في قبول التقييم المقدم من المُستأنف ضدها.
- ii. عدم وجود سند إثبات للقضاء بمبلغ 36,000 ريال قطري، نظرًا لعدم تحديد أجر بالساعة أو باليوم، وعدم تقديم أي عرض أسعار. ومن ثم، تكون المُستأنف ضدها قد أخفقت في الوفاء بعبء الإثبات الواقع على عاتقها بشأن المبلغ المستحق.
- iii. أن الدائرة الابتدائية أخطأت فيما انتهت إليه من التوصل إلى اتفاق ضمني عن طريق المسلك والسلوك.

نهجنا في معالجة هذا الاستئناف ضمن مسار دعاوى المطالبات الجزئية

7. كما أكدت هذه المحكمة مرارًا، يجب ألا يُحبط المقصد المتمثل في تحقيق العدالة العادلة والسريعة التي يوفرها مسار دعاوى المطالبات الجزئية بسبب تقديم طلبات استئناف مفترقة إلى الجدية (يُراجع في هذا الشأن القضايا المشار إليها في كتاب عظمة ونيكول حول القوانين والإجراءات المتبعة أمام المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال ومحكمة التنظيم لمركز قطر للمال، الطبعة الأولى، شبكة ليكسيس نيكسيس القانونية 2025، الفقرة 12.6). وبناءً عليه، تفحص هذه المحكمة جميع ظروف الدعوى، مثل المبلغ محل النزاع وطبيعة المحاكمة، لتقرير ما إذا كان ثمة خطر جسيم ينطوي على وقوع ظلم فادح.
8. في إطار جلسة نظر دعوى مسجلة ضمن مسار دعاوى المطالبات الجزئية تكون المسائل الجوهرية فيها متعلقة بنزاعات حول الأدلة، تفصل الدائرة الابتدائية عادة في تلك المسائل استنادًا إلى المستندات وفقًا للفقرة 9 من التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 بشأن دعاوى المطالبات الصغيرة أي الجزئية.
9. في دعاوى المطالبات الجزئية، تُولي هذه المحكمة عند النظر في الاستئناف اعتبارًا أوليًا لدور محكمة الموضوع أي الدائرة الابتدائية في تقييم الحجية الإثباتية للمستندات والمدى الممنوح لها في تقدير تلك الأدلة. وتنتظر المحكمة فيما إذا كانت هناك أدلة كافية مطروحة على الدائرة الابتدائية تجعل حكمها واقعًا ضمن النطاق المسموح به لسلطة اتخاذ القرار المكفولة لها. فإذا كان القرار واقعًا داخل حدود السلطة التقديرية المتاحة للدائرة الابتدائية، فإن تصدي هذه المحكمة في مرحلة الاستئناف لمهمة إعادة فحص الأدلة المستندية والتوصل إلى قرار خاص بها من شأنه أن يُعطل المقصد المتمثل في تحقيق عدالة عادلة وسريعة.

النتيجة التي خلصت إليها المحكمة

10. بخصوص مسألة ما إذا كان هناك التزام تعاقدى بسداد مبلغ مالي مقابل الأعمال المنجزة، فإننا نرى توفر أدلة كافية أمام الدائرة الابتدائية تُسوغ لها التوصل إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومفادها اتفاق الطرفين ضمنيًا بموجب المسلك والسلوك على أن تتولى المُستأنف ضدها تنفيذ أعمال إضافية على أساس استحقاقها مبلغًا معقولًا نظير تلك الأعمال.



وقد انتهت الدائرة الابتدائية في الفقرة 20 من حكمها إلى أن المرحلة الثانية من الأعمال قد نُفذت بناءً على طلب مقدّمة الطلب/المستأنفة دون الاتفاق على سعر أو فئة لحساب أجر تلك الأعمال. ولما كانت المرحلة الأولى قد أُنجزت مقابل أجر متفق عليه، فمن الجلي أن المُستأنف ضدها لم تكن لتؤدي تلك الأعمال بناءً على طلب مقدّمة الطلب/المستأنفة إلا على أساس تقاضيتها أجرًا عنها؛ وفي ظل غياب الاتفاق الصريح، فإنها تستحق تقاضي أجرًا معقولًا، وفقًا لما تنص عليه المادة 51 من لوائح عقود مركز قطر للمال لسنة 2005 (والتي تطابق نص المادة 5.1.7 من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) المتعلقة بالعقود التجارية الدولية والمحددة للموقف الواجب التطبيق أيضًا في القانون العام وفي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980)).

11. فيما يتعلق بمسألة تقدير المبلغ المعقول الواجب سداده نظير الأعمال المنجزة، كان على الدائرة الابتدائية تناول هذه المسألة استنادًا إلى المستندات المقدمة.

12. أوضحت المُستأنف ضدها تفاصيل الأعمال المنجزة في فاتورتها المؤرخة في 17 فبراير 2026، غير أنها لم تحدد عدد الساعات المستغرقة؛ كما ورد في شهادتها ومرفقاتها وصف أكثر تفصيلًا للأعمال المنجزة، لكنها لم تتطرق إلى مسألة التقدير المعقول للمبلغ المستحق عن تلك الأعمال. واثّر البدء في تنفيذ الأعمال، أرسلت المُستأنف ضدها مشروع اتفاقية يحدد إما أتعابًا شهرية بمبلغ 9,000 ريال قطري مقابل خدمات الاستعداد والجاهزية، وإما مبلغًا إجماليًا قدره 36,000 ريال قطري نظير إنجاز الأعمال. وفي مذكرة ردها، دفعت المُستأنف ضدها بأنه لما كانت المرحلة الثانية من الأعمال قد استغرقت شهرًا كاملاً، فمن المعقول تقدير مقابل تلك المرحلة على ذات الأساس المعمول به في المرحلة الأولى، لكون المرحلة الثانية قد شغل تنفيذها المدة الزمنية ذاتها التي استغرقتها المرحلة الأولى.

13. لم تُقدّم مقدّمة الطلب أي عون للمحكمة، حيث اتخذت موقفًا مفاده أنه طالما لم يُجرى الاتفاق على شروط تجارية لسداد مقابل مالي، فلا يوجد أي التزام بسداد أي مبلغ.

14. من الجلي أن مهمة التقدير التي واجهت الدائرة الابتدائية كانت مهمة شاقة. ونرى أن الدائرة الابتدائية كان لها الحق، استنادًا إلى الأدلة المطروحة أمامها، في أن تنتهي إلى ثبوت دعوى المُستأنف ضدها، وبأن التقدير المعقول للمبلغ يجب أن يُحدد استرشادًا بالسعر المدفوع لقاء الأعمال المنجزة في المرحلة الأولى، باعتباره المعيار الأفضل. ولئن كان الاستخلاص السائق للأدلة قد يؤدي إلى القضاء بمبلغ أقل، إلا أنه وبحسب تقديرنا، كانت هناك أدلة تُخوّل الدائرة الابتدائية القضاء بما انتهت إليه.

15. بناءً على توفر أدلة تُخوّل الدائرة الابتدائية القضاء بما انتهت إليه، فإننا نرفض طلب الإذن بالاستئناف.



صدر عن المحكمة،



[توقيع]

اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس هيئة المحكمة

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافعت المدّعية/المُستأنّف ضدها بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المدّعى عليها/مقدّمة الطلب بالأصالة عن نفسها.

